

## موقع المشاة والركبان من الجنازة

عبدالمحسن الزامل

وكون المشاة امامها لكن لا بأس للماشي ان يكون عن يمينها وعن خلفها كذلك لحديث شعبة عليه الصلاة والسلام قال الماء الراكب خلف الجنازة. والماشي حيث شاء منها عن يمينها وعن شمالها حيث شاء منها - [00:00:00](#)

ولذا جاء في حديث سمرة عند مسلم انهم لما النبي صلى الله عليه وسلم في جنازتي ابن الدحداح او جنازة ابي الدحداح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حول الجنازة - [00:00:19](#)

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حول الجنازة وهذا الخبر ايضا شاهد في هذا ان من يصحب الجنازة يكون حولها. وهذا هو الايسر هذا هو الايسر فلا تجد في هذا - [00:00:38](#)

ان يكون من امامها وعن شمالها وكذلك يكون خلفهم وهذا في السعة لكن لو كان معها هو راكب يكون خلفها الا اذا كان الراكب مثل اليوم يكون على سيارة في هذه الحالة في الغالب انهم اما ان يتقدموا الجنازة - [00:00:50](#)

واما ان يتأخروا عنها وان مشوا خلفه تكون السيارات خلفها فلا بأس بذلك واذا كانت في الغالب على سيارة في الغالب ان الجميع يكون راكبا كانوا على سيارة الغالب ان الجميع يكون راكبا - [00:01:14](#)

هذا لا بأس ان يكون الركبان وعن يمينها وعن شمالها الشرعية يكونوا خلفها لا بأس الا لشاب يقتضي ذلك مثل يخشى من التضيق على الناس والمقصود هو الاسراع بالجنازة فاذا كان يترتب على ذلك - [00:01:31](#)

يفتح الطريق امام الجنازة حتى لا تتأخر في هذه الحالة يكون خلفها لاجل هذا الشباب هو الاسراع بالجنازة لكن اذا كانوا على سيارات الاسراع بها خشية الوقوع في ضرر او خطر سواء - [00:01:53](#)

على من او على غيرهم والركبان خلفها وجاء ايضا وهذا يبين انه لا بأس من الركوب. لا بأس من الركوب خلف الجنازة او مع الجنازة ورد في حديث عند الترمذي والثوبان ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:16](#)

قال ممن معه ركبوا الا تستحيون ملائكة الرحمن يمشون وانتم على ظهور الدواب لكن هذي الرواية ضعيفة وقد رواه ابو داود هذا الخبر عن ثوبان رضي الله عنه باسناد وساد جيد - [00:02:37](#)

وفيه انه رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام تبع جنازة ثم لما رجع وقال ان الملائكة كانوا يمشون فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت فلما ذهبوا ركبت - [00:03:01](#)

وايضا حديث ابو في حديث في حديث جاء ابن سمر في قصر ابي دحداح المتقدم عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام ايضا لما ذهب جنازته فرجع ركب بعيرا فجعل يتوقص به. جعل يتوقص به. وهذا يبين ايضا انه لم يركب - [00:03:24](#)

حينما صحبتها لكن ركب لما رجع عليه الصلاة والسلام وان هذا هو الاحسن والاكمل انما اذا احتيج الركوب لسبب الاسباب فلا بأس من ذلك ولهذا في حديث المغيرة بن شعبة - [00:03:43](#)

قال والراكب خلفها خلف الجنازة نعم - [00:03:57](#)